سياسية حيث اختلف الرأي فيها تبعا لاختلاف وجهة النظر في المعيار المتبع في ذلك وهي ما تسمى « بالجرائم السياسية النسبية » كالجرائم المختلطة والجرائم المرتبطة :

فبالنسبة للجرائم المختلطة : DELITS COMPLEXES او كما يسميها البعض الجرائم المركبة وهي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي ومثالها قتل رئيس الحكومة او الدولة بقصد قلب نظام الحكم وهي ما تسمى بجريمة الاغتيال السياسي وجريمة تزييف العملة بقصد أضاعة الثقة بالحكومة لغرض ازاحتها فأنها تعتبر حسب نظر أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية بينما تعتبر حسب نظر اصحاب المذهب الموضوعي جرائم عادية .

وبالنسبة للجرائم المرتبطة : DELITS CONNEXES وهي الجرائم العادية من حيث طبيعتها وموضوعها غير انها ذات صلة وارتباط وثيق بجريمة سياسية كجرائم القتل والحريق والسرقة التي تصاحب ثورة او انقلاب فأنها تعتبر حسب نظر اصحاب المذهب الشخصي ايضا سياسية بينما تعتبر حسب نظر اصحاب المذهب الموضوعي ايضا عادية .

الاتجاه الغالب في العصر الحديث :

لقد كان للاختلاف الذي اصاب الفقه في مسألة بيان معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وظهور المذهبين الشخصي والموضوعي في ذلك أثره في الاختلاف في مدى الاخذ بهذين المذهبين بأختلاف الدول وبأختلاف الجرائم . ومع ذلك فالعصر الحاضر يشهد بصورة عامة اتجاها الى التضييق في الجرائم السياسية يتمثل في استبعاد بعض الجرائم من نطاقها :

فبالنسبة للجرائم السياسية البحتة : يتجه الفقه الحديث ، فيما يخص الجرائم التي تصيب النظام السياسي للدولة ، الى عدم اعتبارها من الجرائم السياسية فيما اذا كانت لا تستهدف صالح الجماعة ، كأن تكون قد ارتكبت لباعث شخصي اناني

كالطمع او الحقد او الانتقام . وقد ذهب الى ذلك المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاكن عام ١٩٣٥[١] . كما يتجه الفقه والتشريع الحديثين الى عدم اعتبار جرائم الخيانة العظمى وجرائم التجسس من الجرائم السياسية لما تتضمنه هذه الجرائم من خسة وحقارة في القصد بالاضافة الى انها ليست جرائم ضد الحكومة او ضد نظام الحكم بل هي جرائم ضد الوطن بالذات مما يجعل مرتكبها جديرا بأشد العقاب[٢] .

وبالنسبة للجرائم المختلطة : فأن الاتجاه السائد في العصر الحديث هو تغليب المذهب الموضوعي اي اعتبار هذه الجرائم من الجرائم العادية . وقد ظهر هذا الاتجاه بين الدول في اخذها بما يسمى « بشرط الاعتداء » CLAUSE DATTENTAT او كما يسميه البعض بالشرط البلجيكي . حيث جرت الدول على ان تدرج هذا الشرط في معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين . ومقتضى هذا الشرط هو تقرير قاعدة قبول التسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول وهي من الجرائم المختلطة . وقد اتبع العراق مضمون هذا الشرط ونص عليه في معاهدات تسليم المجرمين التي عقدها مع الدول الاخرى بل نراه قد توسع في حكمه فجعله يشمل الجرائم التي تصيب رؤساء الدول او افراد عوائلهم كما يشمل من الجرائم جرائم القتل والجرح وغيرها من الجرائم التي تصيب اشخاصهم [٣] بل وقد توسع العراق في حكم هذا الشرط اكثر بأن جعله يشمل رؤساء الحكومات (رئيس الوزراء) بالاضافة الى رؤساء الدول[٤] .

كذلك لا يعتبر الاتجاه الحديث ، من قبيل الجرائم السياسية الجرائم المركبة

---

(١) كذلك انظر بهذا المعنى قانون العقوبات السوري مادة ١٩٥ ، واللبناني مادة ١٩٦ .

(٢) انظر بهذا المعنى القانون الفرنسي وقانون العقوبات البولوني (مادة ٩٣) .

(٣) انظر المادة (٣) من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة مع مصر والمادة (٤) من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية .

(٤) انظر المادة (٤) من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة مع تركيا .

بالغة الجسامة كجرائم القتل العمد والتسميم والجرائم الخطرة المرتكبة مع سبق الاصرار والشروع بهذه الجرائم ، وجرائم الاعتداء على الاموال بالحريق والفيضان او السرقات الخطرة وخاصة تلك المرتكبة بأكراه. هذا ما قررته المادة الثالثة من قرارات مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٩٢ حيث اجازات تسليم مرتكبي هذه الجرائم وان كان قد حملهم على ارتكابها باعث سياسي. وقد اخذ العراق بهذا الرأي حيث انكر في المادة الثالثة من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة مع المملكة العربية السعودية الصفة السياسية على جرائم قطع الطريق والسرقة والسلب والنهب والقتل والجرح العمد.

وبالنسبة للجرائم المرتبطة: فأن الاتجاه الغالب في الفقه الحديث يقول بوجوب التمييز في هذه الجرائم بين ما هو جسيم منها وما هو غير جسيم واعتبار الاول من الجرائم العادية واعتبار الثاني من الجرائم السياسية[1]. وقد أيد ذلك القضاء الفرنسي والمؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات مار الذكر. اما في العراق فقد نصت بعض معاهدات تسليم المجرمين التي عقدها العراق مع الدول الاخرى على استثناء الجرائم المرتبطة من حكم التسليم[2].

موقف المشرع العراقي من الجريمة السياسية :

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الجريمة السياسية في الفصل الاول من الباب الثاني تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها في المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ حيث قال:

المادة ٢٠ : « تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية».

المادة ٢١ : « آ ـ الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .

---

(١) بوزان ١٣٤ ـ الوسيط ص ٤١٩.

(٢) انظر المادة (٨) من معاهدة تسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الامبركية المعقودة عام ١٩٣٤ .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

١ ـ الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء .
٢ ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
٣ ـ جرائم القتل العمد والشروع فيها .
٤ ـ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
٥ ـ الجرائم الارهابية .
٦ ـ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .

ب ـ على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها .

المادة ٢٢ : « آ ـ يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية .

ب ـ لا تعتبر العقوبة المحكوم بها لجريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها » .

دراسة هذه النصوص يتضح لنا ما يأتي :

١ ـ ان قانون العقوبات العراقي عرف تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية .

٢ ـ انه اخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً كمعيار لتحديد الجريمة السياسية حيث قال :« الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية . . . . » ولكنه في نفس الوقت استثنى عددا كبيرا من الجرائم من اعتبارها سياسية وهي الجرائم المختلطة والمرتبطة وغيرها وبذلك يكون قد ضيق عن طريق هذه الاستثناءات من نطاق الجرائم

السياسية بالشكل الذي يجعله وقد اخذ بمعيار هو اضيق من معيار المذهب الموضوعي لتحديد الجريمة السياسية حيث اخرج من نطاقها جرائم أمن الدولة الخارجي التي يعتبرها المذهب الموضوعي من الجرائم السياسية .

٣ ـ انه تبنى الاتجاه الحديث في تضييق نطاق الجرائم السياسية حيث استثنى جميع الجرائم التي جرى الفقه والتشريع الحديثين على استثنائها من الجرائم السياسية وهي : الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء وجرائم الخيانة العظمى وجرائم التجسس وجرائم القتل العمد والشروع فيها وجريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة والجرائم الارهابية[1] والجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .

٤ ـ انه اوجب على المحكمة ، اذا ما رأت ان الجريمة المعروضة امامها سياسية ، ان تبين ذلك في حكمها . ويكون ذلك هو المعول عليه في الامر ويكون قرارها في ذلك خاضعا لرقابة محكمة التمييز .

٥ ـ انه خص مرتكب الجريمة السياسية ببعض المزايا ، حيث أمر بأن تحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية كما لا تعتبر الجريمة السياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة ماموله او التصرف فيها .

أهمية تقسيم الجرائم الى سياسية وعادية :

ان لتقسيم الجرائم الى سياسية وعادية اهميته من حيث الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث دون المجرم العادي وهي :

---

(١) ويقصد بالجرائم الارهابية الجرائم التي ترتكبها العصابات او الجماعات الارهابية . كما لو ارتكبت اعمال تدمير او تخريب او تقتيل .

١ ـ من حيث المعاملة :

اتبعت غالبية القوانين الجنائية الحديثة نظاما خاصا في معاملة المجرم السياسي يقوم على اساس من اللين والاحترام .

ففي فرنسا اختص القانون الجنايات السياسية بعقوبات خاصة منها عقوبة « النفي في قلعة محصنة وهي عقوبة احلها القانون محل عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية ، وعقوبة النفي البسيط وعقوبة الابعاد وعقوبة التجريد المدني .

وقد سلك المشرع العراقي نفس هذا المسلك حيث نص في المادة (٢٢ ـ ١) مارة الذكر بأن يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية . كما منح قانون مؤسسة الاصلاح الاجتماعي السجين السياسي بعض الميزات في الملبس والمقابلة وغيرها[١] .

٢ ـ من حيث تسليم المجرمين :

من المتفق عليه في غالبية القوانين الجنائية الحديثة بل والدساتير الحديثة ومما تؤيده المعاهدات الدولية بل والعرف الدولي انه لا يجوز تسليم المجرم السياسي اذا التجأ الى دولة اخرى غير الدولة التي ارتكب الجريمة فيها الى هذه الدولة الاخيرة اذا طلبت تسليمه . وقد سلك المشرع الدستوري العراقي نفس هذا المسلك حيث جاءت المادة (٣٤) فقرة ب من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ بأنه: « لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين ، كما نص على ذلك قانون اعادة المجرمين رقم ٥١ لسنة ١٩٢٣ في مادته الثانية والخامسة واعلنته جميع المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين التي عقدها العراق مع الدول الاخرى .

---

(١) انظر في تفصيل ذلك قانون مؤسسة الاصلاح الاجتماعي .

٣ ـ من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :

من المتفق عليه ان العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية لا يستتبع حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المدنية . وقد نص على ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٢) فقرة (٢) .

٤ ـ من حيث عدم اعتبارها سابقة في العود :

ومن المتفق عليه كذلك ان لا تعتبر الجريمة السياسية سابقة في العود لاختلاف طبيعتها عن الجرائم العادية . وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٢ ـ ٢) مارة الذكر .

المبحث الثالث

انواع الجرائم من حيث ركنها المادي

تقسم الجرائم بالنظر الى ركنها المادي ، واعني بالنظر الى السلوك الذي يعاقب عليه القانون سواء اكان ايجابيا ام سلبيا والذي تقع الجريمة نتيجة له الى اربع مجموعات هي :

١ ـ من حيث مظهر السلوك الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية .
٢ ـ ومن حيث توقيت السلوك او استمراره الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة .
٣ ـ ومن حيث انفراد السلوك او تكراره الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد .
٤ ـ ومن حيث علانية السلوك الى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها .

وهو ما ستناوله بالبحث تباعا .

المطلب الاول

الجرائم الايجابية والجرائم السلبية

ان السلوك المكون للركن المادي للجريمة اما ان يكون ايجابيا او ان يكون سلبيا وتبعا لذلك انقسمت الجرائم من حيث المظهر الذي يأخذه هذا السلوك .

ويراد بالجرائم الايجابية ، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا ACTION اي ارتكاب . وتتحقق عندما يأتي الجاني عملا من الاعمال المحرمة قانونا ومثالها جريمة القتل والسرقة والضرب والنصب وهتك العرض . وتكون هذه غالبية الجرائم .

ويراد بالجرائم السلبية ، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا اي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يتمنع عن ذلك . وتتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون الناس القيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها جريمة امتناع الشاهد عن اداء الشهادة وجريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الولادات او الوفيات او حصول اصابة بمرض وبائي . وتكون هذه الجرائم القلة بين الجرائم وتتحقق بمجرد حصول الامتناع .

وليس للتفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية اهمية كبيرة من الناحية العملية الا في موضوع الشروع حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية . ذلك ان هذه الجرائم اما ان تقع تامة او لا تقع .

وقوع الجريمة الايجابية بطريق الامتناع :

قد يحدث ان يتوصل الجاني الى تحقيق غرضه الاجرامي (الجريمة) الذي

يحتاج في العادة الى سلوك أي نشاط ايجابي من جانبه ، بسلوك (نشاط) سلبي يقوم به . كالأم التي تريد قتل مولودها فتمتنع عمدا وبقصد القتل عن ارضاعه مما يؤدي الى وفاته جوعا ، وكالسجان الذي يريد قتل سجينه فيمتنع عمدا وبقصد القتل عن تقديم الطعام له مما يؤدي الى وفاته وكمراقب خطوط سكة الحديد الذي يمتنع عمدا وبقصد القتل عن تحويل محول السكة مما يؤدي الى اصطدام القطار ووفاة عدد من الركاب . فهل في هذه الحالة يكون كل من الام والسجان والمراقب مسؤولا عن جريمة قتل عمد ؟

الاصل ان جريمة القتل العمد من الجرائم الايجابية حيث تقع بسلوك ايجابي وهو ضربة عصا او طعنة خنجر او اطلاق رصاصة . فهل تتحقق هذه الجريمة يا ترى بسلوك سلبي ايضا ؟ ان هذا السؤال في الواقع لا يخص جريمة القتل فقط بل انما يثار بالنسبة الى غيرها من الجرائم الايجابية كجريمة الايذاء والحريق والسرقة وغيرها كما لو شاهد حارس لصا يسطو على منزل لسرقته فأمتنع عمدا عن القاء القبض عليه بقصد السماح له بأتمام السرقة . فهل يعتبر شريكا له بطريق المساعدة في ارتكاب جريمة السرقة ؟ من المسلم به ان الجريمة غير العمدية الايجابية قد تقع بسلوك ايجابي وقد تقع بسلوك سلبي. ولكن الجدل ثار والاختلاف ظهر حول الجرائم العمدية وامكانية ارتكابها بسلوك سلبي أي بالامتناع ومدى مسؤ ولية مرتكبها بهذه الطريقة عنها. هل يسأل عنها وكأنه ارتكبها بفعل (سلوك) ايجابي؟

ذهب القضاء الفرنسي في عهد القانون القديم (السابق للثورة) الى اعتبار ارتكاب الجريمة الايجابية بطريق الامتناع كأرتكابها بفعل ايجابي يستوجب نفس المؤاخذة ونفس العقاب .

وذهب كتاب القرن التاسع عشر الى ان الترك يعاقب عليه كالفعل متى كان الشخص الممتنع قد امتنع عن تنفيذ عمل هو مكلف بالقيام به . كأمتناع الام عن

الارضاع وامتناع الحارس عن اعطاء الغذاء وامتناع عامل سكة الحديد عن تحويلها[1] .

وذهب الفقه الحديث في فرنسا بأنه لا يمكن ان تقوم الجريمة الايجابية بمجرد اتخاذ موقف سلبي ما لم ينص القانون على ذلك بنص صريح[2] . وذهب قلة من الكتاب الى ان هذا الرأي لا اعراض عليه في الاحوال التي لا يكون الجاني فيها ملتزما بواجب يتعارض مع الموقف السلبي الذي اتخذه والذي ترتبت عليه النتيجة الجرمية . وقد اخذ بهذا الرأي الاخير الفقه الالماني وكذلك التشريعات الانكلوسكسونية والقوانين التي اشتقت منها كالقانون الهندي والقانون السوداني كما اخذ به جمهرة من الكتاب المصريين[3] . اما اذا كان الشخص غير ملزم بواجب وكان موقفه السلبي يتعارض فقط ما مع تقتضي به الشهامة والمروءة فلا يعد مسؤولا عن النتيجة التي ترتبت عى موقفه السلبي . واذا عاقبه القانون في هذه الحالة فانما يعاقبه على مجرد امتناعه عن بذل المساعدة بغير نظر الى النتيجة التي وقعت كما لو شاهد شخص عدوه ينازع الغرق فأمتنع عمدا وبقصد القتل عن انقاذه من الغرق . والمراد بالواجب هنا هو كل واجب يترتب على التزام قانوني سواء كان مصدره القانون او التعاقد او نشأ عن حالة انشأها الجاني نفسه .

وقد حسم المشرع العراقي هذا الخلاف والجدل حيث نص في المادة (٣٤) قائلا : « تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها . وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع » .

---

(١) انظر بوزا ص ٨٩ ـ دونديه ديفابر ن ١١٦ هوس ج ١ ص ٣٢ جاروح ١ ن ٩٩ ص ٢٠٦ .
(٢) انظر ستيفاني وليفاسير ، قانون العقوبات القسم العام ، ن ١٥٨ ص ١٥٢ .
(٣) من هذا الرأي الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٤٦ ـ احمد امين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، ص ٣١٤ ـ الدكتور محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ص ٦٥ جندي عبد الملك ج ٥ ص ٦٩٣ ، ٦٩٤ وغيرهم من الكتاب .

وبذلك يكون قد تبني بالنسبة لهذه المسألة الرأي الذي نادى به الفقه الالماني وكذلك التشريعات الانكلوسكسونية وهو الرأي الذي نفضله .

مما يترتب عليه انه عندنا في العراق يعتبر مرتكب الجريمة الايجابية بطريق الامتناع مسؤولا عنها وكأنه ارتكبها بفعل ايجابي فيما اذا كان امتناعه المحقق للجريمة قد وقع انتهاكا لالتزام واجب عليه .

المطلب الثاني

الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

قد يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وقتيا او آنياً وقد يكون مستمرا ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى وقتية ومستمرة .

ويراد « بالجرائم الوقتية » او كما يسميها البعض « الجرائم الانية » DELITS INSTANTANES ، تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابيا ام سلبيا ومثالها جرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة واغلب الجرائم من هذا النوع .

ويراد « بالجرائم المستمرة » ، او كما يسميها البعض « الجرائم المتمادية » DELITS CONTINUS تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية ومثالها جريمة حبس شخص بدون وجه حق وجريمة حمل السلاح بدون اجازة او سياقة السيارة بدون اجازة وجريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضانته . ان الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع الجريمة عندئذ . ولا اهمية في ذلك للاثار المترتبة على الجريمة او الناتجة عن وقوعها فأستمرار

اثر الجريمة لا يجعلها مستمرة ما دام ان السلوك المكون لها لم تتوافر فيه هذه الصفة . فجريمة الضرب وقتية حتى ولو بقيت آثارها من سحجات او جروح مدة من الزمن وجريمة السرقة وقتية حتى ولو بقيت الاموال المسروقة في حوزة السارق مدة من الزمن .

أهمية التقسيم :

لتقسيم الجرائم الى وقتية ومستمرة اهمية تظهر في النواحي الاتية :

١ ـ من حيث تطبيق القانون الجنائي في الزمان : لا تعتبر الجريمة الوقتية واقعة في ظل القانون الجديد الا اذا وقعت بعد صدوره ونفاذه حتى تخضع لحكمه تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي . بينما تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في ظل القانون الجديد ، وبالتالي خاضعة له ، حتى ولو لم يبدأ ارتكابها بعد صدوره ونفاذه بل قبل ذلك ما دامت حالة الاستمرار فيها قد بقيت ، ولو مدة قصيرة ، بعد صدور القانون ونفاذه . ذلك لان الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة وتخضع للقانون النافذ وقت انتهاء الاستمرار[1] .

٢ ـ من حيث تطبيق القانون الجنائي في المكان : تعبر الجريمة المستمرة مرتكبة على اقليم الدولة ولو لم تقع كاملة على اقليمها ، اذا ما وقع جزء ولو يسير من استمرارها على اقليم تلك الدولة . مما يترتب عليه انه تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقاليم دول متعددة وبالتالي خاضعة لاختصاصها جميعًا القضائي والقانون فيما اذا استمرت في اقليم تلك الدول ، بأن وقع جزء من ركنها المادي على اقليم كل منها وبعكسها الجريمة الوقتية فالغالب انها ترتكب في اقليم واحد .

---

(١) انظر جاروج ١ ن ١١٦ ـ فيدال ومانيول ج ١ ن ٧٧ ـ جارسون مادة اولى ن ٥٢ ـ الدكتور محمد الفاضل ص ٢٢ .

٣ ـ من حيث الاختصاص الاقليمي : تكون الجريمة الوقتية من اختصاص المحكمة التي ارتكب السلوك المكون للجريمة في دائرتها . بينما تكون الجريمة المستمرة من اختصاص محاكم جميع البلاد التي وجدت في دائرتها حالة الاستمرار .

٤ ـ من حيث التقادم : يبدأ سريان مدة التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكابها . بينما هو يبدأ في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء حالة الاستمرار [١] .

٥ ـ من حيث قوة الشيء المحكوم فيه : اذا صدر حكم في جريمة وقتية فانه يحوز دائما قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بالواقعة المرفوعة بها الدعوى . مما يعني انه لا يجوز رفع دعوى اخرى عن هذه الواقعة بالذات امام هذه المحكمة او امام اية محكمة اخرى غيرها . اذ لا يجوز مسائلة الشخص عن نفس الجريمة مرتين . اما اذا صدر حكم في جريمة مستمرة فأنما يحوز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للوقائع السابقة لصدور هذا الحكم فقط المعروف منها لدى المحكمة وغير المعروف ايضا ما دامت واقعة قبل صدور الحكم . فأن وجدت وقائع اخرى بعد صدور الحكم بأن استمرت حالة الاستمرار في الجريمة بعد صدور الحكم وكان ذلك نتيجة تدخل جديد لارادة الجاني فأن ذلك يوجد جريمة جديدة تحقق مسؤولية جديدة للجاني عنها مما يؤدي الى الحكم عليه بسببها دون ان يكون للحكم السابق اية قيمة او اعتبار في صددها . حيث ان الاستمرار الارادي على الحالة الجنائية بعد صدور الحكم انما يكون جريمة جديدة مماثلة للجريمة السابقة ومستقلة عنها . فأن حمل شخص سلاحا بدون اجازة لمدة طالت ام قصرت يسأل عن جريمة حمل السلاح بدون اجازة . غير انه لو استمر على حمل السلاح بدون اجازة بالرغم

---

(١) انظر نفس المراجع المتقدمة .

من صدور حكم عليه بسبب فعله هذا فأن استمرار الذي حصل بعد صدور الحكم يكون جريمة جديدة غير الاولى.

٦ ـ من حيث تحديد العقوبة : قد يكون لطول او قصر مدة استمرار الجريمة المستمرة اثره في تحديد عقوبتها في القانون من ذلك جريمة الخطف (مادة ٤٢١ ـ د) و (مادة ٤٢٦ ـ ١) .

انواع الجرائم المستمرة :

يقسم الفقه والقضاء الجرائم المستمرة الى جرائم مستمرة استمرارا ثابتا وجرائم مستمرة استمرارا متتابعا (متكررا) .

ويراد بالاولى (ويسميها البعض بالجرائم الثابتة) تلك الجرائم التي اذا بدأت فيها حالة الاستمرار انطلقت بذاتها واستمرت دون ان يحتاج استمرارها وبقائها الى تدخل جديد من الجاني. ومثالها جريمة لصق الاعلانات في مكان منع فيه ذلك وجريمة اقامة جدار خارج خط التنظيم.

ويراد بالثانية تلك الجرائم التي يلزم فيها لبقاء حالة الاستمرار ، بعد قيامها ، تدخل ارادة الجاني بصورة متجددة متتابعة . ومثالها جريمة حمل سلاح بدون اجازة وسياقة السيارة بدون اجازة ، وادارة محل مضر بالصحة العامة او مقلق للراحة العامة[1] .

والرأي الراجح ان الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا ليست في الحقيقة جرائم مستمرة بالمعنى الدقيق . انما هي اقرب الى الجرائم الوقتية ذات الاثر المستمر منها الى الجرائم المستمرة لذلك يجب اخضاعها لنفس القواعد التي تحكم الجرائم الوقتية اما وصف الجريمة المستمرة فهو لا يصدق الا على الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا متجددا[2] . ويبدو ان هذا الرأي هو الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية

(١) انظر الدكتور علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم واثره في العقاب ، القاهرة ١٩٥٤ ص ٤٩ .
(٢) انظر فيدال ومانيول ج ١ ن ٧٧ .

اخيرا . فقد حكمت « بأن العبرة في الاستمرار انما يكون بتدخل ارادة الفاعل في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا [1] » . كما انه هو الرأي الذي جرت عليه المحاكم الفرنسية ايضا[2].

الجريمة المتلاحقة Delit continue :

قد تعرض صور تتخذ فيها الجريمة الوقتية مظهر التتابع او التجدد او التكرار ، وذلك بأن لا يرتكب الجاني جريمته مرة واحدة وبفعل واحد انما ينفذها على دفعات متعددة وبأفعال متعددة . كحالة من يريد قتل شخص فيطعنه عدة طعنات او يطلق عليه عدة رصاصات او يضربه عدة ضربات حتى يموت ومن يريد سرقة اثاث منزل فينفذ مشروعة على دفعات وحالة من يزيف عدة قطع من النقود وحالة سرقة الماء والكهرباء من انابيب واسلاك المصلحة .

في جميع هذه الامثلة نحن امام جرائم وقتية متتابعة . فالجريمة المتلاحقة اذن هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عدة افعال متشابهة متتابعة ، هي في الحقيقة تكرار لفعل واحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الافعال قابل لوحدة ان يحقق الجريمة لانه قابل لوحده ان يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها غير ان هذه الافعال بمجموعها لا تكون الا سلوكا اجراميا واحداً وبالتالي جريمة واحدة ، هي الجريمة المتلاحقة لأنها جميعا وقعت تنفيذا لمشروع اجرامي واحد .

اذن يشترط لقيام الجريمة المتلاحقة ان تكون هناك افعال متعددة وان تكون

---

(١) انظر نقض مصري اول فبراير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ن ٨٩ ص ١٢٠ .
(٢) انظر الاحكام في جارسون ج ٢ ص ١٦ ن ١٠٣ و ١٠٦ .